مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 50 ديسمبر2018، المجلد أ ،ص. ص 319-329 ——

آليات حماية المنافسة الدولية

جواد عفاف
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

ملخص:
إن حماية المنافسة تعتبر هدفا جوهريا في التجارة الدولية وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة بين التجارة والمنافسة وبسبب الاهتمام الدولي بهذا الموضوع تعددت مستويات ومجالات التعاون الدولي بشأن سياسات وقضايا حماية المنافسة. كما تعددت الجهات الراعية لهذا التعاون، اذ تعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاغراق وحظر تدابير الدعم والتعويض، واتفاقية باريس من أهم الآليات الدولية المخصصة لحماية المنافسة في التجارة الدولية. كما تلعب منظمة التجارة العالمية وغرفة التجارة الدولية دورا فعالا في تحقيق مبادئ المنافسة العادلة.

الكلمات المفتاحية:
حماية المنافسة،التجارة الدولية ،الاغراق، منظمة التجارة العالمية.

Abstract:
Due to the strong relationship between trade and competition, the competition's protection is considered to be a substantial aim for the international trade. As a result of the international interest for this subject matter, there are multiple levels and areas of cooperation concerning the policies and issues of competition's protection. Also, there are many sponsors for this cooperation. The international agreements of anti-dumping and prohibition of support and compensation measures and Paris agreement are considered as the most important international mechanisms that are specified for the competition's protection in the international trade. World Trade Organization and the international chamber of commerce also play an important role in realizing the principals of fair competition.

مقدّمة:

في ضوء ما شهده العالم من تحول الى اقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة، التي تعد المحرك الأساسي للحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات، لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين، قد تكون بين المنظمات الاقتصادية، بل بين الدول في حد ذاتها.

كما أن التطور السريع للعلاقات التجارية الدولية، الذي نتج عنه رفع حجم تبادل السلع والخدمات مما أدى الى ظهور ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة والتي تنتهجها بعض الشركات التجارية الأجنبية أو المصدرين لمنافسة الشركات المحلية أو المنتجين لبلد آخر، كذلك ازالة القيود الجمركية التي تعتبر من وسائل تقييد التجارة الدولية وهو ما أدى الى ظهور الاغراق التجاري الذي نتج عنه وجود طرفين غير متكافئين.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

وبالتالي فان هذا الانفتاح في الأسواق أصبح حافزا لقيام الشركات بممارسات تجارية تقييدية بهدف الحفاظ على مراكزها في السوق أو خلق مراكز مسيطرة تعود بآثار سلبية على مناخ المنافسة، مما أدى الى زيادة التخوفات الدولية من خطورة هذه الممارسات، خاصة أسواق الاقتصاديات الصغيرة، فظهرت الحاجة الى حماية المنافسة على الصعيد الدولي.

فما هي الضمانات المقررة لحماية المنافسة على المستوى الدولي ؟

للإجابة على هاته الاشكالية سنتناول من خلال هذا البحث ما يرتبط بدور الاتفاقيات في اعادة التوازن القانوني الواجب وجوده في اطار العلاقات التجارية الدولية، وكذا الدور الذي تلعبه الأجهزة الفاعلة لتكريس وحماية المنافسة وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية المنافسة الدولية
الفرع الأول: اتفاقية مكافحة الإغراق في التجارة الدولية
الفرع الثاني: مضمون اتفاقية باريس في حماية المنافسة
المطلب الثاني : الآليات الهيكلية لتفعيل حرية المنافسة الدولية
الفرع الأول : دور المنظمة العالمية للتجارة في تفعيل حرية المنافسة
الفرع الثاني: حماية المنافسة في إطار غرفة التجارة الدولية

المطلب الأول الضمانات القانونية لحماية المنافسة الدولية

تركزت جهود التعاون الدولي في مجال حماية المنافسة, في وضع اساس مشترك لكيفية تعامل الدول مع قضايا المنافسة, وتم تبني بعض الاليات و الاستراتيجيات التي تسهل عملية تبادل الآراء و الخبرات المتراكمة و المعلومات التي يمكن ان تساهم في تحقيق تلك الغاية, ولهذا ولتحقيق حماية المنافسة الحرة وخلق بنية تنافسية عادلة ترتكز دعائمها على الكفاءة الاقتصادية و اشتراك الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي جاءت غالبية اتفاقيات التجارة العالمية لحماية المنافسة و تجريم الممارسة المقيدة لحرية المنافسة و خير مثال على ذلك اتفاقية مكافحة الاغراق و كذا اتفاقية باريس.

وبالتالي سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة الجانب القانوني للمنافسة الى عمل المشرع الدولي عليها من خلال اهمية الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الموضوع.

الفرع الأول اتفاقية مكافحة الإغراق في التجارة الدولية

من أهم ملامح النظام العالمي الجديد، هو التوجه نحو السوق الحرة، و هذا لا يتحقق الا في بيئة ليبيرالية تؤمن بتحرير التجارة و انسيابها بين الدول عبر بوابة التجارة الخارجية، و عن طريق اليات العرض و الطلب الدوليين المتمثلة في عمليات التصدير و الاستيراد، و من بين اهم الممارسات التجارية الدولية و التي تنطوي على خطورة بالغة في سياق المنافسة التجارية الدولية، بما من شأنه تحقيق الاوضاع الاحتكارية و ضرب الاقتصاديات الناشئة هو الاغراق.[1]

أولا مفهوم الاغراق

الشائع في المفهوم العام ان الاغراق هو انتهاج دولة معينة، او مؤسسة اقتصادية لسياسة تعمل على التمييز بين اسعار السلعة في الداخل من ناحية و اسعار لتصديرها للخارج من ناحية اخرى، و ذلك بخفض اسعار السلعة المصدرة للأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضاف اليها نفقات نقل السلعة عند تصديرها، وان كان بعضهم قد يستخدم مصطلح الاغراق لعدة معاني أخرى منها:

-كل منافسة تهدد الانتاج الوطني او تجبره على خفض الاسعار او تعرضه للخسائر
-استراد كميات من السلعة رخيصة الثمن، و محاولة لتسويقها محليا
-اغراق الصرف و هو تخفيض سعر العملة دون مبرر بغرض زيادة قدرة المنتجات على المنافسة الدولية.[2]

ان اتفاقية مكافحة الاغراق قد نصت على حق الدول الاعضاء في تطبيق اجراءات لمكافحة الاغراق[3] و هذا لغرض قيام دول المجلس باتخاذ تدابير اللازمة ضد الممارسات الضارة فب الدول التجارية غير العادلة و الهادفة الى اكتساح الاسواق من خلال اقصاء المنافسين العالميين و غلق القضاء التنافسي في وجه المنافسين المعتمدين

كما عرف الفقه الاغراق عدة تعريفات:

اذ يعرفه البعض بانه " انتهاج دولة معينة او تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الاسعار السائدة في الداخل او السائدة في الخارج و ذلك بخفض اسعار السلعة المصدرة في الاسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضاف اليها نفقات النقل"[4] فهو الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة تقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها الى بلد اخر[5] كما يعرفه البعض الاخر بانه: "قيام دولة بتصدير منتج معين و بيعه بسعر اقل من قيمته المعتادة او اقل عن السعر العادي لناتج مماثل يباع في دولة التصدير بهدف فتح منفذ في سوق ما او عدة اسواق اجنبية لهذا المنتج او بهدف ابعاد منافسين في هذه السوق او هذه الاسواق و بعد ذلك اعادة رفع الاسعار و تحقيق أرباح بطريقة مريحة بعد تحييد او طرد المنافسين[6] و في هذا الاطار يمكن القول ان اتفاقية الجات هي التي حددت مفهوم الاغراق و ضوابطه و ذلك طبقا للمادة الثانية من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية أن ممارسة مكافحة الاغراق: "يعتبر منتج ما منتجا مغرقا اي انه ادخل في تجارة بلد ما باقل من قيمته العادية اذ كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد الى آخر اقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه الاستهلاك في البلد المصدر.[7]

و قد جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن كيفيات تطبيق المادة السادسة للاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة ما مفاده: "تدرك الاطراف المتعاقدة ان الاغراق و الذي بموجبه تدخل منتجات بلد واحد في تجارة بلد اخر باقل من القيمة العادية للمنتج، يكون فعلا تجاريا مرفوضا، و يتطلب مواجهته دوليا، اذا تسبب بضرر مادي في الصناعة القائمة في اقليم دولة طرف في الاتفاقية او من شأنه ان يؤدي الى اعاقة مادية تهدد اقامة صناعة محلية.[8]

ويقر الاتفاق بان تحديد الاغراق على هذا الاساس قد لا يكون مناسبا في الحالات التالية :

1-اذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تتم بصورة تجارية طبيعية كما في حالة البيع باقل من سعر التكلفة

2-اذا كان حجم المبيعات في الاسواق المحلية منخفضا ففي هذه الحالات يسمح الاتفاق بتحديد الاغراق بأسلوب اخر هو مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره الى بلد ثالث او بالقيمة المحسوبة على اساس تكاليف الانتاج العامة و تكاليف البيع و التكاليف الادارية.[9]

كما عرف الإغراق في الإطار الاقتصادي من طرف الاقتصادي الأمريكي جاكوب فينز jacob viner في كتابة الإغراق مشكلة في التجارة الدولية الصادرة عام 1923 بأنه : "بيع منتجات تصديرية بأثمان أدنى من ثمنها في سوق الدولة المصدرة"[10]

كما عرفه البعض الاخر بانه "اسلوب يتبعه احد المتعاملين في تجارة السلع و ذلك ببيع اثمان مخفضة في الاسواق الخارجية مقارنة بالأثمان العادية كمثيلتها في دولة المنشأ او التصدير، مع مراعاة كافة تكاليف و ظروف البيع و ذلك لتحقيق اهداف عديدة منها تصريف المخزون او تحقيق التشغيل الكامل لكافة القدرات البشرية و المادية او ابعاد المنافسين لاحتكار السوق.[11]

في الاخير فان الاغراق لا يمثل وحده احد التحديات التي تواجه المنافسة في التجارة الدولية، بل يضاف الى ذلك مسألة الدعم الحكومي من الذي يعتبر مساهمة مالية تمنح لمؤسسة اقتصادية سواء في صورة تحويل اموال مباشرة كالقروض او بشكل غير مباشر كتنازل الحكومة عن ارادات حكومية مستحقة على المؤسسة، و التمييز في المعاملة و خرق مبدأ المساواة و الانصاف الداعم للمنافسة المشروعة في العلاقات الاقتصادية.

ثانيا انواع الاغراق

لأجل التعرف اكثر على هذا السلوك التنافسي (الاغراق) الذي يكون ظاهرة ايجابية من خلال الاسعار المنخفضة و التي ينتفع بها الجميع، لكن المقاصد العميقة به لا يمكن تحمل عواقبها الوخيمة اذ يتنوع الاغراق بحسب اغراض المغرق و قدرته على الاستمرار في ممارسته الى عدة انواع، اذ تفرق النظرية الاقتصادية بين ثلاث مجموعات لأنواع الاغراق، لكل منها سمات و اهداف تميزها عن غيرها و هي:

1- الاغراق العارض او الطارئ

كما يطلق عليه كذلك الاغراق الفجائي او المقطع، حيث يتفق الاقتصاديون حول هذا النوع من الاغراق الذي يرتبط بأحداث غير متوقعة او فجائية او احيانا موسمية و يقصد به طرح فائض عارض او مخزون متراكم لدى المؤسسة في السوق الاجنبية و يهدف المنتج من ورائه الى التخلص من فائض سلعة معينة و غالبا ما يكون في اخر الموسم فتطرح في الاسواق الخارجية بأسعار منخفضة للتخلص من الفائض و ليس العمل على اكتساب اسواق اجنبية او الاضرار بالمنافسين.

ومن امثلته مواجه دوا جنوب شرق اسيا من ظروف اقتصادية ادت الى كسار اسواقها و التي اضطرتهم الى تصدير منتجاتهم بأسعار اقل من تكلفتها حتى يتم اصاح هياكلها الاقتصادية.[12]

2- إغراق الزمن القصير

يهدف هذا النوع إلى تحقيق هدف معين، وينتهي بتحقيقه، وذلك كخفض مؤقت لأثمان البيع بقصد فتح سوق أجنبية واكتسابها ثم تعويض ذلك فيما بعد، وبالتالي يعد هذا النوع من الاغراق نوعا من الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة، بما يترتب عليه من تدمير وهدم للصناعات الوطنية الأقل كفاءة والحد من درجة المنافسة الحرة بين المنتجين للسلعة المغرقة أو للسلعة المماثلة.

إضافة إلى هدف اقصاء المنافسين في السوق المستوردة، هناك أهداف أخرى للممارسة الإغراق قصير المدى، التي يمكن تفسيرها بنظريات تعظيم المبيعات أو الاحتفاظ بحصة المصدر في السوق أو اختراق سوق الدولة المستوردة أو الإغراق التتابعي.[13]

3-الإغراق المستمر أو طويل الأجل

إضافة إلى أنواع الإغراق السابقين هناك نواع ثالث أكثر شيوعا وهو الإغراق طويل المدى أو الإغراق الاستراتيجي.[14]

يعد الإغراق المستمر نوع من أنواع الإغراق الدولي يتعلق بسياسة دائمة لا يمكن أن تقوم على أساس تحمل الخسائر فهو تركيز في الغالب عن وجود احتكار في السوق الداخلي، مما يؤدي به إلى تحقيق أرباح كبيرة في الداخل، وبالتالي يطبق سياسة التمييز في الثمن وبالمقابل يبيع المنتوج في الأسواق الخارجية بسعر أقل اعتمادا على موقفه الاحتكاري الداخلي، وهدف الوصول بإنتاجه إلى الحجم الأمثل والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير واكتساب مزيد من الأسواق.

ويشترطلقيامه ثلاث شروط :

_أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي في السوق المحلي.

_أن يخضع الانتاج المخصص للتصدير لمبادئ تزايد الغلة وتناقص التكلفة.

أن تكون مرونة الطلب على السلعة في السوق المحلي أقل منها في السوق الخارجية.

ثالثا آثار الإغراق

تختلف آثار الاغراق من دولة لأخرى حسب ظروف كل دولة وإذا كان الإغراق يؤثر على كل من الدولة المصدرة والمستوردة له في إطار تطبيق المادة السادسة من اتفاقية آلجات.

فالدول المصدرة يكون تأثير الإغراق عليها إيجابا، لأنه يؤدي إلى زيادة صادرتها وتمكنها من الحصول على العملات الصعبة، وكذا تشغيلها لموارد الانتاج المحلية، وبالتالي فإن إتباع سياسة الإغراق تؤدي إلى زيادة الصادرات وهو ما يحدث آثار توسعية في الاقتصاديات الوطنية للدول التي تتبع هذه السياسة.

كما بالنسبة للمستهلك في الدول المصدرة للإغراق يكون أكثر ضرر لأنه يشتري سلعة وطنية بسعر أعلى من السعر الذي يشتريها به الأجنبي، خاصة إذا كان هذا المنتج المعرق هو المنتج الوحيد للسلعة في بلده.

أما إذا كان الإغراق يتعلق بمنتجات ليس لها منافس أو مثيل محلي، يعتبر في هذه الحالة مفيد للدولة المستوردة له، لأنها سوق تحصل على السلع بأسعار منخفضة مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية على مستوى الفرد وعلى المستوى القومي.

وفي الأخير فإن لاتفاقية الإغراق عدة ايجابيات وسلبيات نذكر منها :

- الايجابيات :

– وضع قواعد مشددة بشأن أساليب مقارنة ثمن تصدير المنتج المغرق وبين قيمته العادية في دولة تصديره.

– توضيح الطريقة المقدمة في حساب هوامش الإغراق من خلال انشاء معايير جديدة لتحديد البيع بأقل من نفقة الانتاج وقبول حساب التكاليف على أساس المبادئ المحاسبية المقبولة في دولة المصدر ومعايير جديدة لتحديد نسبية الربح في بناء القيمة.

– تطلب الاتفاق توافر شروط إجرائية لفرض تدابير مكافحة الإغراق لضمان شفافية الاجراءات ومنح الفرصة للأطراف المعنية للدفاع عن مصالحهم.[15]

- السلبيات

– استخدام مجموعة من المصطلحات القانونية المجردة التي تستلزم مراعاة أعلى مستويات الدقة في تحديد مدلولاتها.

– فرض تدابير مكافحة الإغراق نتج عنه في بعض الحالات خلق أوضاع احتكارية من جراء فرض هذه الرسوم بدلا من خلق بيئة تجارية، فضلا عن ارتفاع الأسعار ومزيد من الاحتلالبالأسوق.

الفرع الثاني مضمون اتفاقية باريس في حماية المنافسة

تطبق اتفاقية باريس التي اعتمدت سنة 1883، على الملكية الصناعية بأوسعمفاهيمها بما في ذلك البراءات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و الاسماء التجارية و البيانات الجغرافية و قمع المنافسة غير المشروعة .

تعد هذه الاتفاقية الدولية اول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان و حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الاخرى، لتعزيز العلاقات الاقتصادية الدولية، بعد التحولات التي شهدها العالم في اواخر القرن التاسع عشر.

و قد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات فكان أول تعديل بروسكل 1900 ثم تعديل واشنطن 1911 ثم تعديل لاهاي 1925 ثم تعديل لندن 1934 ثم تعديل تشبونة 1958 و أخيرا تعديل استكولهم 1967.

أولا مبادئ اتفاقية باريس

وتنقسم الاحكام الاساسية للاتفاقية الى ثلاث فئات رئيسية و هي المعاملة الوطنية و حتى الاولوية

1- مبدأ المعاملة الوطنية

نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على المعاملة الوطنية

"ضرورة التزام كل دولة عضو في الاتفاقية بان تمنح الحماية القانونية المقررة بموجب اتفاقية باريس على الرعايا المقيمين على اراضيها، و التابعين جنسيا الى احد دول الاتحاد، بحيث تمنح لعناصر الملكية الفكرية الخاصة بهم، نفس الحماية المقررة للمواطنين الأصليين اي دون تمييز و يتعين ضمان هذا الحق لكافة رعايا دول الاتحاد دون استراط تشريعي مسبق لشرط الجنسية او الاقامة او وجود تبعية اقتصادية او مالية للدولة المضيفة."

من خلال هذه المادة فانه يجب على كل دولة متعاقدة ان تمنح مواطني الدولة الاخرى المتعاقدة الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في المجال الملكية الصناعية.

كما تقضي بان يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية اذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة اويملكون فيها مؤسسة صناعية او تجارية حقيقية و فعلية، و هذا سعيا منها الى تجسيد السلعي و الخدمي للمنتجات دون عرقلة و تقييد الحرية التجارية دوليا

2- مبدأ الأولوية

اضافة الى مبدأ المعاملة الوطنية، يوجد مبدأ اخر جوهري في الاتفاقية و هو مبدا الأولوية و مفاده أنه يجوز لمودع الطلب الذي يودع اول طلب قانوني في احدى الدول المتقاعدة ان يتمتع بمهلة معينة ليلتمس الحماية في اي دولة متعاقدة اخرى خلال فترة محددة و يسمح لذلك العضوان بتجنب تأثير الاجراءات التي قد تحدث بعد التاريخ الفعلي الذي يلي تاريخ الاولوية.[16]

ومن اهم المزايا العملية لهذا المبدأ ان مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر الى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 16 اشهر و 12 شهرا لاختيار البلدان التي ترغب في الحصول على الحماية فيها و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل عناية .

ثانيا حماية المنافسة في اطار اتفاقية باريس

يبدو جليا من اتفاقية باريس انها عملت على الرابط بين المنافسة الغير مشروعة و بين العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية و التجارية و الصناعية منها، و هو ما جعل التجار ينوهون للدول التابعين لها بمدى أهمية حماية التنافسية التجارية الخاصة بهم من كل أشكال التعدي، حيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أنه: " يشكل منافسة غير مشروعة كل عمل منافس مخالف للممارسات المنضبطة في المجال الصناعي والتجاري وسيما جميع الأعمال التي من شأنها خلق لبس بأية طريقة كانت مع المؤسسة أو المنتجات أو النشاط التجاري المنافس"

والملاحظ أن اتفاقية باريس حرصت على حماية التجارة الدولية من الممارسات الغير مشروعة دون أن تغفل ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة في اطار سلطة الضبط القضائي أثناء عملية المصادرة التي لا تخول الا للجهات الحكومية القضائية أو التنفيذية منها في الاطار العام من المشروعية الدستورية.

إذن فاتفاقية باريس ترسم ضوابط للحرية التجارية الدولية وهذا القيد تفرضه دواعي الحماية القانونية اللازم توافرها في بيئة الأعمال الدولية حتى لا تتخذ الحرية المكفولة للمنافسة ذريعة لتفويض النظام العام الاقتصادي، وبالتالي المساس بحقوق المنظمات والشركات الدولية، مما يؤدي الى المساس بحقوق المستهلك الذي يصبح عرضة للخداع والتضليل.[17]

المطلب الثاني الآليات الهيكلية لتفعيل حرية المنافسة الدولية

ليست وسيلة الدعوى القضائية وحدها هي أداة حماية المنافسة المشروعة، انما هناك حماية غير قضائية تقوم عليها جهات متعددة، وطنية ودولية، تهدف الى توفير حماية وقائية اتجاه أصول المنافسة، من خلال وضع أهم الآليات القانونية الدولية التي تمكن من ارساء نظام تجاري دولي عادل، يقوم على مبدأ حرية التجارة والمنافسة دون الاخلال بمضمون النظام العام الدولي.

حيث تقوم بوضع قواعد وآداب النشاط الاقتصادي والتجاري والصناعي والخدمات لتنظيم الأداء التنافسي بين المتنافسين والتوفيق بينهم بطرق ودية.[18]

الفرع الأول دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية المنافسة

أنشأت منظمة التجارة العالمية في أفريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات في مؤتمر مراكش بالمغرب، وكان الهدف من انشاء المنظمة هو تحرير التجارة بين الدول، ومن أجل ذلك ترتكز أي منظمة دولية على عدة مبادئ تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة، والقيام بجهود من خلال هذه المبادئ لتحقيق الأهداف التي رسمتها في مجال سياسات حماية المنافسة.

أولا مبادئ المنظمة

من أهم المبادئ التي ساهمت بشكل من الأشكال في بث المنافسة ضمن نطاق العلاقات التجارية الدولية، وتطويرها نحو مزيد من التحرر والانفكاك من النظم الحمائية،[19] هي تلك المبادئ التي تحكم المنظمة العالمية للتجارة، وسنتطرق فيما يلي الى أبرز هذه المبادئ.

1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية

ويقصد بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، أنه اذا منحت دولة ميزة تنافسية لدولة أخرى، فان ذلك يجري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء، وهذا المبدأ يعني المساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة.[20]وبمقتضى هذا الشرط تتفق الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بشرط أو أكثر أفضل يمكن أن تمنحه احدى الدول الأطراف الى دولة أخرى بمقتضى معاهدة تبرم بينهما.

ان هذا المبدأ يسري على كل الدول فينتقل من الثنائية الى التعددية، والملاحظ أن هذا المبدأ من مستجدات اتفاقية الجات 1947 وليس من مبادئ المنظمة لسنة 1994.

2- مبدأ المعاملة الوطنية

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، وتلك الوطنية المماثلة لها، والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك التي تفرض على المنتجات الوطنية.[21]

3- مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها

من خلال هذا المبدأ ولتحقيق هدف تحرير التجارة الخارجية، يجب على الدول الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة خفض والغاء القيود التجارية، أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية،[22] وهذا ما تضمنته ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي نصت على :

" يجب على الأعضاء الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحاجز والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية "

فالرسوم الجمركية تعد من أهم العقبات التي تقف أمامك انسياب التجارة عبر الدول، لذا فمن أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر الجولات متعددة الأطراف الجات 47 واخرها جولة الأورجواي، وتثبيت هذه التخفيضات وصولا الى الغائها وعلى الأعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ.[23]

4- مبدأ حظر القيود على الصادرات والواردات

تعد القيود الكمية، أي نظام الحصص من أخطر العقبات التي تمنع من اتمام حرية التجارة الدولية، لذا جاء نص المادة 11 من اتفاقية الجات لفرض حظر عام ومطلق على اللجوء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات.

الا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءين أولهما في مجال الواردات والثاني في مجال الصادرات.

- فالاستثناء الأول لغرض حماية الأخلاق العامة وصحة الانسان والحيوان والنبات والمنسوجات، ولمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، كذلك يحق للدولة العضو التحلل من الحظر لحماية ميزان المدفوعات، وحماية الصناعة الوطنية.[24]
- والاستثناء الثاني لمواجهة النقص الحاد في المنتوجات الزراعية، ومقتضيات حماية الأمن الوطني.

5- مبدأ الشفافية

يعبر هذا المبدأ عن مصداقية العضو في منظمة التجارة العالمية في الالتزام بالاتفاق المنشأ بين المنظمة وباتفاقيات التجارة الدولية الملحقة بها.

فطبقا لهذا المبدأ على السلطات المحلية اتخاذ القرارات الحكومية سواء بالنسبة لاقتصاديات الدول الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف.

6- **مبدا احترام قواعد المنظمة و تنفيذها بحسن نية**

من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي،مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، اذ يتوقف ذلك على حسن سير العلاقات الدولية، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لكل القوانين والاتفاقيات الدولية.

ثانيا جهود منظمة التجارة العالمية في مجال حماية المنافسة

انعقد المؤتمر الوزاري بسنغافورة سنة 1996 لمنظمة التجارة العالمية لبحث الجوانب المتعلقة بإضافة موضوع التفاعل بين التجارة وسياسات المنافسة الى برنامج المنظمة وتم الاتفاق ايضا على انشاء فريقين عاملين جديدين في منظمة التجارة العالمية، أحدهما معني بالتجارة والاستثمار والآخر معني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، ولأن هناك فريق آخر يعمل في نفس الموضوع في منظمة الاونكتاد التابعة للأمم المتحدة، فقد أشار الاعلان الوزاري لمؤتمر سنغافورة الى هذا الفريق ورحب بمجهوداته، اذ ركز الفريق المعني بالتفاعل بين التجارة والمنافسة على عدة قضايا أهمها:

1- علاقة التجارة وسياسة حماية المنافسة بالتنمية والنمو الاقتصادي

اعتبر الفريق حماية المنافسة في الدول جزء من استراتيجية الاصلاح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث قام بتخصيص اهتمام كبير لتحرير العلاقة بين السياسة التجارية وسياسة حماية المنافسة التي طبقت في بعض الدول لم تطبق بصورة منفردة، ولكن باعتبارها عنصر في حزمة من السياسات التي تتخذ بهدف الاصلاح واعمال آليات السوق وتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أثيرت في مناقشات فريق العمل نقطة متعلقة بأهمية سياسة المنافسة كأداة من أدوات التنمية في مناخ العولمة الاقتصادية في القرن الحادي والعشرون ويذهب الفريق الى أن هذه التطورات الدولية أدت الى اتخاذ الممارسات غير التنافسية من جانب الشركات طابعا دوليا.

لذلك يرى الفريق أن وجود السياسة لحماية المنافسة وتطبيقها بفاعلية أمر ضروري للتجاوب بالشكل المناسب مع هذه المتغيرات ولخلق مناخ مشجع على النمو الاقتصادي.

2- تأثير الممارسات غير التنافسية من جانب الشركات على التجارة الدولية

ركز الفريق في مناقشته حول هذا الموضوع على الآتي:

- الممارسات التي تؤثر على نفاذ الواردات الى الأسواق

تناول الفريق أمثلة محددة لهذه الممارسات مثل وجود كارتلات محلية للاستيراد، ووجود كارتلات دولية تتقاسم الأسواق الوطنية، واعاقة الواردات الموازية بدون مبرر، والرقابة على تسهيلات الاستيراد، واساءة استخدام مركز مهيمن لإغلاق الأسواق أمام المنافسين، وذهب الفريق الى أن هذه الممارسات قد تكون لها آثارها على تخفيض المكاسب المحتملة على تحرير التجارة أو القضاء عليها.

- الممارسات التي تؤثر في الأسواق الدولية لبلدان مختلفة

يرى الفريق أن أبرز مثال لهذا النوع من الممارسات هي الكارتلات الدولية التي تؤثر على الأسعار والانتاج عبر أسواق وطنية متعددة.[26]

- الممارسات ذات التأثير التفاضلي في الأسواق الدولية

يمثل هذا النوع من الممارسات غير التنافسية بكارتلات التصدير ويرى الفريق أن الدول ضحايا كارتلات التصدير هي الدول التي تستورد الآلات أو السلع الاستهلاكية، على أنه يجب أن يوضع في الحساب أن قدرة المستهلك الشرائية قد تلطف الى حد ما درجة التعسف المتصلة بهذا الجانب وفقا لظروف كل دولة على حدى.

3- احتكار الدولة و الانظمة الحكومية:

قد تكون ايجابية على الصعيد الاجتماعي لكن اضرارها بالنسبة للسوق قد تكون سلبية خاصة في يتعلق بالجودة و البدائل المطروحة للمستهلك

الفرع الثاني حماية المنافسة في إطار غرفة التجارة الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الاعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي و ايجاد الوظائف و الرفاه.

ونظرا لتداخل الاقتصاديات الوطنية بشكل وثيق في هذه الايام فان القرارات الحكومية اصبحت ذات ابعاد و عواقب دولية اقوى بكثير مما كانت علية في الماضي وتستجيب غرفة التجارة الدولية كونها المنظمة الوحيدة المعنية حقا بقطاع الاعمال لهذا التحدي بإصرارها على طرح وجهات نظر قطاع الاعمال تعبير عنها.[27]

أولا : تعريفها

غرفة التجارة الدولية أو منظمة الاعمال الدولية هي هيئة تمثيلية تتحدث بتفويض بالنيابة عن المشروعات من كافة القطاعات في كل انحاء العالم، تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919 و تضم اليوم تحت لواء عضويتها الالاف من الشركات و المؤسسات من اكثر من 130 دولة، و تعمل اللجان الوطنية مع الاعضاء التابعين لها على معالجة المسائل ذات الاهتمام لقطاع الاعمال في بلدانها، و تعمل على ايصال وجهات النظر لقطاع الاعمال التي تضعها غرفة التجارة الدولية على حكومتها.[28]

ان غرفة التجارة الدولية اسست بهدف حماية اقتصاد السوق و المنافسة الحرة، و طبقا لنص المادة الثانية من نظامها الاساسي الذي تم الموافقة عليه بصفة نهائية بالمؤتمر الحادي عشر المنعقد بمدينة مونترو بسويسرا لسنة 1947، فان من اغراضها تمثيل النشاط الاقتصادي في الدول الاعضاء ولا سيما في قطاعات التجارة و الصناعة و المواصلات و المالية، و القيام بعمل متواصل لتحسين ظروف الانجاز بين مختلف الدول و حل المشاكل الاقتصادية الدولية و العمل على التوفيق بين رجال الاعمال و منظماتهم المهنية في الدول الاعضاء بتسويته وديا، وفق نظام المصالحة و التحكم لغرفة التجارة الدولية.[29]

وتتلخص المهمة الاساسية لغرفة التجارة الدولية في الترويج للتجارة و الاستثمارات عبر الحدود و تساعد الشركات في التصدي للتحديات وفي انتهاز فرصة العولمة، وقد ترسخت قناعتها بان التجارة تمثل قوة لتوطيد السلام والازدهار منذ نشأتها في اوائل القرن الماضي وكانت المجموعة الصغيرة من قادة الاعمال ممن يتمتعون ببعد النظر والذ ين أسسوا غرفة التجارة الدولية قد اطلقوا على انفسهم تجار السلام.

ثانيا اجراءات الغرفة لحماية المنافسة

اتخذت غرفة التجارة الدولية اجراءات وقائية، للقضاء على اية تجاوزات قد تؤدي إلى منافسة غير مشروعة يكون لها التدخل في منع تلك التجاوزات بناء على طلب أي شخص طبيعي أو معنوي يرى في الاعلان منافسة غير مشروعة له، وتتولى هذه اللجنة فحص حالات الاعلانات غير المشروعة بقصد الحد منها، وتحاول التوفيق بين طرفي الشكوى، وقد تستعين في ذلك بالخبراء، وتطلب من كل طرف تقديم ما يراه من مستندات، ولا تملك هذه اللجنة توقيع جزاءات محددة وأقصى ما يمكن أن تحققه من نجاح هو التوصل الى وقف الاعلان غير المشروع بطريقة ودية.[30]

كما اشتركت غرفة التجارة الدولية في مناقشات مجلس اتفاقية تريبس الذي تقرر في 6 ديسمبر 2005، كما قدمت الغرفة وجهات نظر مبدئية بخصوص أجندة المجلس لما بعد بيان الدوحة المتعلقة باتفاقية تريبس، بما فيها المؤشرات الجغرافية ووجهات نظر أخرى عنها، وتواصل مباحثات منظمة التجارة العالمية بشأن المؤشرات الجغرافية.[31]

أنشأت الدول الأعضاء في غرفة التجارة الدولية لجان تهتم بالعمل على احترام القواعد المدونة الواجب مراعاتها في مجال الاعلان والتأكيد على مشروعية المنافسة، ومن جهود الغرفة أيضا مجموعة القواعد الواجب مراعاتها في مجال دراسة السوق وتنمية المبيعات، وتعد هذه القواعد جميعا خير معين للقضاء في تحديد ما هو مشروع أو غير مشروع عند ممارسة المشروعات المتنافسة لأدائها التنافسي، وتعد غرفة التجارة الدولية الوسيلة القانونية الدولية التي يتم اللجوء اليها في حالة وجود اخلال بالمنافسة دوليا.

كما يعد مجلس شؤون التجارة في السلع هو المسؤول عن الاشراف عن المهام المقررة في اتفاقية الجات (الخاصة بتجارة السلع والبضائع) والاتفاقيات والتفاهمات المرفقة بها.[32]

خاتمة :

ان تنظيم المنافسة التجارية ومنع الممارسات المنافية لها يعتبر السبيل الأمثل لضمان حرية المتعاملين الاقتصاديين، وحماية الاقتصاد الوطني والعالمي ككل، خاصة في ظ التحولات الاقتصادية التي تستهدفها التجارة الدولية فيما يتعلق بالمنافسة في الأسواق العالمية، وهو ما جعل معظم الاتفاقيات الدولية تحاول اضفاء طابع قانوني للمنافسة كما هو الحال في اتفاقية مكافحة الاغراق.

وقد عمل فريق من الخبراء الدوليين على اعداد اطار قانوني دولي لمكافحة الاحتكار في التجارة الدولية تحت اشراف الجات، ووضع حد أدنى من المعايير الدولية يجب توافرها لقيام منافسة تجارية دولية من خلال تفعيل القواعد القانونية الملائمة للمنافسة التي تثبت نجاعتها بصورة فورية، ومراقبة تطبيق قوانين المنافسة الوطنية عن طريق سلطة مكافحة الاحتكار الدولي التي تشرف عنها منظمة التجارة العالمية، هذه الأخيرة وبالغم من سعيها لرفع مستوى المنافسة الا أن هذا لا يعود بالفائدة على الدول النامية التي لا تستطيع حماية اقتصادها الوطني من الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك لعدة أسباب منها أن أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتناول موضوع المنافسة تمثل انجاز كبير في التقريب بين نماذج التجارة والمنافسة، ولكن رغم ذلك فإنها تتصدى لقضايا المنافسة بطريقة مجردة، ولا تغطي قضايا المنافسة أو تعطي تعاريف متفق عليها بشأن مصطلحاتها.

وكذا اهمالها لمناقشة عقود الشركات العابرة للحدود التي تضر بالمنافسة، كما أغفلت قضايا الاستبعاد في الأسواق سواء في الشركات المهيمنة على السوقأو عن طريق التواطؤ بين الشركات.

لذلك فان حماية المنافسة الدولية تتطلب معالجة الاختلافات بين القوانين لحماية المنافسة في القطاعات المختلفة على ضوء عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، وتحقيق الفاعلية في تنفيذ هذه القوانين.

قائمة الهوامش والمراجع:

1- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 284.

2- مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الاغراق، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتعريفة التجارية "الجات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 371.

3- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، آليات الحماية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية- الاغراق- الطبعة الثانية، الرياض، 2012، ص 5.

4- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 114.

5- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة، الاسكندرية، 2011، ص 241.

6- محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص 114.

7- محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الاغراق وحرق الأسعار، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، مقدمة الى الحلقة النقاشية الثامنة عشر المنعقدة بالمركز يوم السبت 23-09-2000، مصر، ص 2.

8- قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق،ص 288.

9- محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص 117.

10- جاكوب فينر أستاذ الاقتصاد في جامعة بريستون أول من تناول مصطلح الاغراق بالشرح والتحليل المتعمق وأبرز دوافعه التي تتمثل أهمها في تصريف الزائد من المخزون، نقلا عن محمد سليمان قورة، الاغراق- الدعم- الزيادة غير المبررة في الواردات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 98.
11-محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص .97
12-محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص .165
13-محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص .107
14-قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص .296
15-محمد سليمان قورة، مرجع سابق، ص .149
16-زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص .48
17-المادة 10 من اتفاقية باريس لسنة .1883
18-معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص .265
19-قادي لطفي محمد الصالح، مرجع سابق،.385
20-بوستة جمال، القيود الواردة على المنافسة وأثرها على تحرير التجارة الخارجية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، باتنة، العدد السادس، مارس 2015، ص .07
21-جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص .43
22-بوستة جمال، مرجع سابق، ص .10
23-جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص .44
24-المواد 20،19،12،9،5
25-حتحوت زين العابدين، الحماية غير القضائية لحرية المنافسة التجارية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تامنغست-الجزائر، العدد الخامس، 2014، ص .7
26-مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، .222
27- www.f-law.net
28-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية المعاصرة، دار هومة، الجزائر، الطبعة 1، 2007، ص 250.
29-معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص .267
30-معين فندي الشناق، المرجع سابق، ص .267
31-قادري لطفي محمد الصالح، مرجع سابق، ص .406
32-معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 268.